المذكور نصيب من الصواب ضد الخطأ وهو من قولهم صاب السهم
صوبا وصيبا واصاب وقع بالرمية والسحاب الموضع امطره (أصاب ع)
فائدة لا بد من اشتراط عدم المعصب في ارث هؤلاء الاناث
الثلثين ولا بد من اشتراط عدم الاولاد في ارث بنات الابن
الثلثين وفي ارث الاخوات كذلك ولا بد من اشتراط عدم الاشقاء
في ارث الاخوات للاب الثلثين وكل ذلك معلوم وضابط اصحاب
الثلثين ان تقول الثلثان فرض ثنتين فصاعدا وبنتين فاكثر
ممن يرث النصف وهي عبارة ابن الهائم رحمه الله قال
الشيخ زكريا رحمه الله وخرج بقوله ثنتين الزوج ونحو مثنا
وبنتين مثل بنت واخت لغير ام ولا يتصور اجتماع صنفين
لكل منهما الثلثان الا والثلث فرض اثنين احدهما ذكر بقوله
فرض الام بشرطين عدميين احدهما ان يكون حيث لا ولد كان
ذكرا او انثى واحدا كان او متعددا ولا ولد ابن كما سيذكره
قريبا وثانيهما ان يكون حيث لا من الاخوة جمع اثنان فاكثر
كما اشار الى ذلك بقوله ذو عدد فان العدد حقيقة اقله
اثنان فليس الجمع على حقيقته من ان اقله ثلاثة ووضح
ذلك بقوله كاثنين اخوين او ثنتين اختين وكذلك اخ واخت
او ثلاث من الاخوة الذكور او الاناث او الخناثى المنفردين (او الذكور والاناث صح)
او مع الذكور او الاناث او معهما وذلك كله معنى قوله حكم الذكور فيه
كالاناث ولا فرق في الاخوة بين كونهم اشقاء او لاب او لام او مختلفين
ولا بين كونهم وارثين او محجوبين او بعضهم حجب شخص
والمحجوب بالوصف من الاولاد والاخوة وجوده كالعدم والاصل
في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولما
كان اولاد الابن كالاولاد اجماعا ذكرهم موفرا لهم

عن

عن الاخوة لان اشتراط عدم الاخوة في ارثها الثلث بالنص
بخلاف اولاد الابن فبالقياس فقال ولا ابن ابن واحدا كان او اكثر
معها اي مع الام او بنته اي بنت الابن واحدة كانت او اكثر
ففرضها الثلث ان انتفى من ذكر كما بينته بهذه العبارة قياسا
على الاولاد كما اشرت اليه وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال لا يردها عن الثلث الا ثلاثة من الاخوة
لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة واقل الجمع ثلاثة وروي
عن معاذ رضي الله عنه انه قال لا يردها عن الثلث الا الاخوة
الذكور او الذكور مع الاناث واما الاخوات الصرف فلا يرددنها
عنه للسدس عنده لان الاخوة جمع ذكور والاناث الخلص
لا يدخلن في ذكر والجمهور على خلافهما وجوابهما مذكور
في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث الثلث وليس هناك
فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات في مسئلتين تسميان
بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على العطف
الثاني بمن يرث الثلث لانه ذكر من جملة احوال الام مع عدم
من ذكر فقال وان يكن اي يوجد زوج وام واب فقط فلها فريضة فثلث
الباقي بعد فرض الزوج لها اي للام ثابت مرتب وهذه
احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله وهكذا للام ثلث
الباقي بعد فرض الزوجة اذا كان الاب والام مع زوجة فصاعدا
اي فتوهبا الى حالة الصعود على الواحدة الى اربع فهو منصوب (عددها)
بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء
او بثم نقله الشيخ زكريا عن ابن سيده ولا تك عن العلوم قاعدا
بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد وقم لها على قدم العناية
والسهاد فان ذكر من سبيل الرشاد ففي زوج وام واب
للزوج النصف وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)